

الموقرين

سلمه الله

سلمه الله

نسخة لأصحاب السعادة أعضاء مجلس الإدارة

سعادة المدير التنفيذي للجمعية

نسخة لسعادة مدير الشؤون الإدارية والمالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

أشير بالتقدير إلى نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥ هـ ، وإلى نظام جرائم الارهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ بتاريخ ١٤٣٣/٢/٢٣ هـ ، وإلى إجراءات حوكمة الجمعية ومنها سياسة مكافحة غسل الأموال ، والتي تقضي باتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية للوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ، ونظراً لأن الجمعية تتلقى التبرعات والهبات من الداعمين والمانحين ، كما أن لديها مشروعات استثمارية وتتعامل مع بعض العملاء من المقاولين المنفذين ، لذا نرغب إليكم مراعاة ما يلي :

١. الاطلاع على الأنظمة والسياسات المشار إليها أعلاه وتفهمها والعمل على إنفاذ مقتضاها .
٢. التحقق من سمعة المانح أو المودع في حسابات الجمعية من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة ، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية والدولية .
٣. عدم قبول التبرعات أو التعامل مع من ترد للجمعية معلومات أن أمواله أو ممتلكاته من مصادر غير مشروعة.
٤. العمل على الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٥. الاحتفاظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعلومات المالية لجميع العمليات .
٦. التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور .

٧. العمل على الحصول على المعلومات المتاحة والمعلنة عن مصادر دخل المودع أو الممول .
  ٨. السعي لإيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
  ٩. إلزام العميل (الداعم أو المانح أو المستثمر في أحد أنشطتها) تقديم بيانات صحيحة وموثقة عنه والتعريف بنشاطاته.
  ١٠. التنسيق مع الجهات المعنية للحصول على معلومات عن المتورطين في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب ، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية .
  ١١. عدم قبول التعامل مع من يشتبه في أنه يعمل نيابة عن موكل مجهول ، وامتناعه بدون أسباب منطقية عن إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  ١٢. عدم قبول طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف ثالث وعدم تزويد الجمعية بأي معلومات عنه.
  ١٣. عدم قبول التبرعات أو التعامل مع من ينتمي إلى منظمة معروفة بنشاط محظور.
  ١٤. تعزيز الرقابة بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات المالية التي يتم إجراؤها .
  ١٥. الإبلاغ عن الاشتباه بحالة غسل الأموال:
- أ. ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
  - ب. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة ، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
  - بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
  - تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.

المشفوعات :

التاريخ : ١٤٤٠/١١/٢٢ هـ

الرقم : ١١٢١٨٢٥

• أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن البلاغ.  
في حالة التبليغ ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

نؤكد على ضرورة التقيد بما سبق وبما قضت به الأنظمة الشمار إليها .

ولكم تحياتي ،،،

رئيس مجلس الإدارة



حاتم بن حسن قاضي